يبدمه لان التي سقط احق من الحدث ولا يستحب الو
وكذا اذا اشق في حالتي الاستحباب لا ندب وهذه
الاقسام محلها مالم يعتمد صاحب السلس خروج البول
او المذي مثلا فان تعمد بان لاعب زوجته فامذى
فعليه الوضوء قاله بن الحاجب ويوخذ في الملازمة
حكما مالو كان اذا توضا احدث واذا لم يتيمم يتوضا اذا
ويتيمم فلا فان وضوءه حينيذ لا ينتقض بذلك او
ده مع باوقات الصلاة وهي من ش والشمس
الي الزوال فليس وقت صلاة واعتمد الشيخ في شرحه
هذا القول ويظهر فايدة الخلاف فيما اذا فرض
ان اوقات الصلاة ما يتان ٢٦ وستون درجه وعن
وفيها مايه ١٠٠ درجه فاتاه فيها في مايه من اوقات
الصلاة فعلي الاول ينتقض لمفارقته الثلث الزمن و
الخلاف مقيد بما اذا كان الاتيان غير منضبط بان
ياتيه في احدي الظهر كله فيوخرها لوقت العصر
واذا كان ياتيه في وقت العصر كله فانه يقدمها
في وقت الظهر لان الضروري تكون قبل المختار
وكذ يقال في المغرب مع العشا كذا اظهر المنوفي
ستهور [illegible] الكراهة بهذا الحل غير مناسب
بقول قولان ينبني عليهما صحة امامته لغيره وعدم
صحته وعلى القول بالصحة فالمشهور الكراهة
امامته لغيره واستظهر ابن عبد السلام الجواز
لان عمر رضي الله عنه لم ينقل عنه ترك الامامة
حين وجد سلس المذي اهـ وفيه نظر لجواز ان
يكون ذلك لاجل الامامة الكبرى هذا محصل
ما افاده

ما افاده التوضيح والدرديري على ابن الحاجب والذري اصرح
في المراد ويقولنه الحبل لان قال تعالى فليمدد بسبب
الى السماء اي بحبل اي يتعلق بسببه ويستعمل في العلم
قال تعالى واتيناه من كل شيء سببا اي علما ولكنا
بما يؤدي اي مصوب بما يؤدي على ما ذكره الشيخ انظر
هل له مفهوم فيكون المراد لا على ما ذكره غيره وجوب الفرض
بمعنى ما يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه لا وجوب
السنن بمعنى تاكدها بمعنى استتار اي لا بمعنى
ذهابه بالكلية اذ لو ذهب لم يعد اذ الفرض في انسان
يلحقه [illegible] الكلية ما ذكر من نحو نوم او اغما ثم
يعود عقله فيحكم عليه بوجوب الوضوء اما سبب
الخ لا حاجة لقوله اما فالمناسب ان يقول اولها
اشار له بقوله بنوم الخ بفتح القاف اسم مفعول
اي سبب نوم بعده اهل العرف ثقيلا يخالط القلب
اراد به العقل فقوله ويذهب العقل من الاظهار
في موضع الاضمار نكتته الاشارة الى ان القلب
يطلق ويراد به العقل ولما كان الذهاب فرع
المخالطة قدم المخالطة على الذهاب وفي
العقل تفاسير كثيرة احسنها ما قال بن عرفة نور
يقذف في القلب فيستعد للادراكات ولا
ينفك صاحبه بما فعل نترا بالبنا للمفعول
كان فعله او فعل غيره من الاول ما اذا سقط
لما به او حق نه بيده او لكرا سبحة من يده
ولم يشعر لانه لم يسقط او سقط ولم يشعر
وقيد ذا الحيات باليد لان كانت الحياة المعلومة